واذا انضمت اليها قدرة الله صارت مستقلة بالتأثير فقد يسبب
من هذا تخلق الانفعال والتولد والانفصال والاتصال ان انتفاء
القدرة عن المحل بالاخيار بين ان تكن
قدرته الله مؤثرة في اصل الفعل اي موجودة له وقد تكون
مقارنة فقصدنا بايراده بعد طائفة او معصية هذا المذهب
كان مذهب يرجع الى مذهب الماتريدية من جعل جعل
يرجع مذهب المعتزلة الى مذهبنا ايضا والله اعلم
افعالنا الاختيارية بقدرة الله تعالى وخلقه ايضا فقط ولنا
للدفع مقارنة لان لا فعل ولا تأثير لها اصلا فكذا نسبتها
مقارنتها الاختيار ناوقدرتنا ولذا اقالوا لو نذر ان يمشي
فاختيار ماشيا في البلد لا يفترق من الجبر الخلص والا
الماتريدي وهو ان افعالنا مخلوقة الله تعالى فقط بكسب
بحسب جري العادة وهما غير مخلوقين لعدم وجودهما في الازل
افعالنا ما شرط وطبا مور بحسب جري العادة احدهما
صلاتهم والثانية الشرط في الشبح فان الشبح من نكد الاضمحلال
من كليات الف لانه لو جوده لكنها مشروطان بالقدرة
الذي ليس موجودا واذا حصل المقدور فقد ظهر الشرط
بحسب جري العادة وبعد ان لا فعل لنا اصلا فما
افعالنا ما شرط وطبا مور بحسب جري العادة احدهما
صلاتهم والثانية الشرط في الشبح فان الشبح من نكد الاضمحلال
من كليات الف لانه لو جوده لكنها مشروطان بالقدرة
الذي ليس موجودا واذا حصل المقدور فقد ظهر الشرط
بحسب جري العادة وهما غير مخلوقين لعدم وجودهما في الازل
فاعلم ان لا فعل لنا اصلا فما افعالنا ما شرط وطبا مور بحسب جري العادة احدهما
صلاتهم والثانية الشرط في الشبح فان الشبح من نكد الاضمحلال
من كليات الف لانه لو جوده لكنها مشروطان بالقدرة
الذي ليس موجودا واذا حصل المقدور فقد ظهر الشرط
بحسب جري العادة وهما غير مخلوقين لعدم وجودهما في الازل
فاعلم ان لا فعل لنا اصلا فما افعالنا ما شرط وطبا مور بحسب جري العادة احدهما
صلاتهم والثانية الشرط في الشبح فان الشبح من نكد الاضمحلال
من كليات الف لانه لو جوده لكنها مشروطان بالقدرة
الذي ليس موجودا واذا حصل المقدور فقد ظهر الشرط
بحسب جري العادة وهما غير مخلوقين لعدم وجودهما في الازل

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الاسباب فافعال العباد الاختيارية نسخة
الدفع وتعلقها فقط ولنا اختيار وقدرة قبل الفعل مؤثرة
فعلها فقط ولنا اختيار وقدرة قبل الفعل مؤثرة
مذهب الفلاسفة قالوا ان العبد موجد لافعاله
يوجب للعبد القدرة والارادة وهما يوجبان وجود
مذهب المعتزلة عن مذهب الحكماء وبناء على ان
وقرق بعضهم بمنع مذهب البني و بعضهم بان الجاء
الحكماء وبالاختيارية عند المعتزلة نعم الفرق
الحكماء قال في القاصد وهو خلاف ما صرح به ان
عن الارشاد وكلاما صرح به ان مذهب مذهب
ابي اسحق قال افعالنا الاختيارية بمجموع القدرة
باحد الفعلين قال في شرح القاصد اي ارادة ان

اعلم ان القادر هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل وان لا يصدر عنه وهذه الصحة
هي القدرة وانما يترجح احد الطرفين على الاخر بانضمام وجود الارادة او عدمها الى القدرة
والفلاسفة لا ينكرون ذلك انما المخالف في ان الفعل مع اجتماع القدرة والارادة هل يمكن
مقارنة حصوله معهما او لا يمكن بل انما يحصل بعد ذلك والفلاسفة ذهبوا الى انه يمكن
بل يجب حصوله مع اجتماعهما ولقولهم بازلية العلم والقدرة وكون الارادة على خاصا
نفي حكموا بقدم العالم والمتكلمون ذهبوا الى انه لا يمكن بل يجب حصوله بعد اجتماعهما
ولذا لك قالوا بوجوب الحدوث لان الداعي الذي هو ارادة جازمة لا يدعوا الى الا الى معدوم

ذلك الشئ هو الموجود في الخارج فلا يتناول مشيتنا ههنا ظهر انه لا يستقيم تقدير مشيتكم
اذ الظاهر ان يتعلق بشئ والله بوجه شئ او مشية العباد ليس مما يوجد لكونهما من قبيل المعاني
وثانيهما ان يحمل التعليق المستفاد في الاستثناء على المعية الزمانية على معنى ما تشاؤن
الا وقت مشية الله تعالى اى مشيتكم موقوفة على مقارنة مشية الله بالزمان فلا يناسب في تقدم
مشية العبد ذاتا والثاني ان يقدر مفعول الا ان يشاء الله مبادي مشيتنا اى ما تشاؤن
الطاعة والاستقامة الا ان يشاء الله تعالى مبادي مشيتكم ذلك من التصور والشوق والبعث
منه على ما سبق فان قلت سبب ان كون افعال العباد بارادة الله تعالى وقدرته وخلقه
لم يقتض الجبر للاشتراك بسبق كسب العبد لكن كونها بعلمه وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ
يقتضي الجبر لان المقدر كائن قلنا الذي قدره الله وكتبه في اللوح المحفوظ من افعال العباد
وهو ما علمه ان زيدا مثلا يفعل كذا باختياره وانا اخلقه في يده وهذا لا تحقق للاختيار
لا منافاة له وانما لا تتخلف فعل العبد عن تقديره وعلمه تعالى لكون علمه مطابقا للواقع وتقديره
على مقتضى علمه لا لكون علمه وتقديره جابرين للعباد على افعالهم لان العلم تابع للمعلوم
ولكن هذا اخر ما اوردناه ههنا فان تفصيل المرام لا يساعده المقام بعون الله العلام

تمت بمنه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا مبحث الامتحان للكنبوي

الفن الثاني في علم البيان قدمه على البديع لشدة الاحتياج اليه لكونه جزأ من علم البلاغة
ومحتاجا اليه في تحصيل بلاغة الكلام بخلاف البديع فانه من التواجع وهو علم يعرف به ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وههنا اسئلة السؤال الاول على
اى معنى يحمل لام الفن من المعانية الاربعة المشهورة الجواب على لام العهد الخارجي
اذ لا يحمل على غيره مما امكن العهد الثاني ما حقيقة لام العهد الخارجي الجواب هي اللام
التي وضعت للاشارة الى قصد الحصة المعينة من مفهوم مدلولها الثالث باى
وجه تعينت تلك الحصة بين المتكلم والمخاطب اعني بين المص والطالب ههنا الجواب
تعينت بسبق ذكر ما كناية في اخر المقدمة حيث ذكر علوما ثلثة بقوله تحترز عن الخطاء
في تأدية المعنى المراد علم البيان وما يحترز عن التعقيد المعنوى علم البيان وما يعرف
به وجوه التحسين علم البديع كما تعين الذكر مما في البطن بسبق ذكره كناية في ضمن
التحرير في قصة امرأة عمران الرابع ما طريق هذه الكناية الجواب ذكروا اولا ان الكتاب
واجزاؤه كالفن والباب والفصل يحتمل ان يكون عبارة عن الالفاظ وان يكون
عبارة عن النقوش وان يكون عبارة عن المسائل والمختار هو الاول كما في كتاب الله
وان العلم يحتمل ان يكون عبارة عن المسائل وان يكون عبارة عن التصديقات المتعلقة
بالمسائل وان يكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تكرار التصديقات والتمارين بها

والعلوم

ويخرج الفن في بعض الامور الخصوصية بمعنى مارب اليه الاشعري في ان الاول
نفي القدرة والقدرة والارادة عن العبد والثاني في تأثير قدرة العبد
وارادته للفعل اثباتا بمعنى ان الله تعالى لا شعري فعل فيهم قدرة العبد
تتأثر وفق الارادة لا ان تفعل الا شعري بقدرة العبد
الواقعة والكاسبة رسالة في الروية
لابن القطب

والعلوم المذكورة في اخر المقدمة هي المسائل لان المراد منها ما سبين في مقاصد الكتاب
ولا معنى لبيان الادراكات والملكات وانما المبين هو المسائل فان حمل الفن على
الالفاظ المخصوصة كما هو المختار او على النقوش فوجه الكناية ان ذكر المسائل التي هي
عبارة عن العلوم الثلثة في اخر المقدمة صريحا يفيد ذكرها والمراد من الالفاظ والنقوش
ضمنا للاستلزام بين الدال والمدلول وان حمل الفن على المسائل المخصوصة ايضا فوجه
الكناية ان عنوان الفن بمعنى طائفة مخصوصة من المسائل اعم من المسائل التي ذكرها المص
وذكر الخاص يتضمن ذكر العام في الجملة وهو مراد فقال ههنا ان الاتحاد في الذات كاف
في لام العهد الى مس ما افهم بهذا الفن في اخر المقدمة الآمن قوله وما يحترز به عن
التعقيد المعنوى علم البيان وبهذا القول يتاتى ثاني الاقوال الثلثة فاذا كان لام العهد
العهد اشارة الى ما فهم من الثاني كانت اللام مفيدة لشأنه الفن المعهود ايضا وقد
فيستغنى عن قيد الثاني ههنا وبالجملة لام العهد مغنى عن قيد الثاني لانه المعهود تان هناك
الجواب المراد من الثاني ههنا في المرتبة الثانية والمشار اليه فيما سبق ثاني في الذكر لا في المرتبة و
والترتيب الذكري لا يستلزم الترتيب الرتبي وليس ههنا ما يدل على الترتيب الرتبي والزماني
اذ العطف هناك بالواو التي لا يدل على الترتيب لا زمانا ولا رتبة ولذا لم تدل اية الوضوء
على الترتيب في غسل الاعضاء الاربعة كيف ولو دل الترتيب الذكري على الترتيب
الرتبي للتفاوت العلوم الثلثة على الفنون الثلثة لا سيما على تقدير كون الموضوع
والمحمول عبارتين عن المسائل المخصوصة لان المص افاد هناك ان ما يحترز عن الخطأ
علم المعاني وان ما يحترز به عن التعقيد المعنوى علم البيان وان ما يعرف به وجوه
التحسين علم البديع فلو كان الترتيب الذكري هناك دالا على الرتبي فبعد تقييد الله
الفن المعهود هناك بقيد الثاني بتعيين ذلك الفن المحكوم عليه هناك بعلم البيان
وينبغي ان يحمل علم البيان هناك وكذا الكلام في اخويه بل الحق ان غاية ما افاده لام العهد هنا
الفن المعهود السابق في ضمن الفنون الثلثة فلا يدري انه ثان في الرتبة ام لا وانه ما يحترز
به عن التعقيد المعنوى ام لا فلام العهد لا تعنى عن قيد الثاني ولا يوجد انه لغوية للمدخل
ههنا مع ان الثانوية في ما سبق حاصلة في الواقع وليست بملحوظة هناك وفرق بين
حصول وملاحظة ونلازم بينهما والا لكان ملاحظة زيد موجبة لملاحظة جميع اوصاف
الحاصلة له في الواقع وذلك قطعي البطلان السادس اذا حمل لام العهد الخارجي واريد
من مدخوله حصة معينة من مفهومه يلزم ان يكون لفظ الفن وكذا كل ما دخل عليه
لام العهد الخارجي مجازا من باب ذكر العام وارادة الخاص وللقائل به الجواب صرح به
الشريف في بحث اللام بان اسماء الاجناس مع لام العهد وضعا خر بازاء المخصص
المعينة فيكون مدخولها حقيقة باعتبار هذا الوضع السابع اما اسم علم البيان مثل

هو مجموع المضاف والمضاف اليه كعبد الله ام المضاف اليه وحده واضيف اليه العلم كيوم الاحد
الجواب هو المضاف اليه وحده بناءً على ان الحق ان لفظ العلم في مثل علم الصرف والنحو وامثالهما
وامثالهما ليس جزأ من اسامي العلوم بل هو مضاف الى الاسامي من اضافة العام المطلق الى
الخاص المطلق كيوم الاحد وشجر الاراك وقد اشار اليه المص في قوله فلما كان علم البلاغة
وتوابعها حيث عطف التوابع على البلاغة مع امتناع العطف على جزء العلم واشار
الشه ايضا هنا بقوله قدمه على البديع حيث ترك لفظ العلم مع ان الاعلام محفوظة
عن التصرف بقدر الامكان الثامن لما كان البيان الذي هو اسم للعلم المخصوص والكل
بالتضمن على مفهوم العلم كما يدل عليه تعريف الاتي فما فائدة اضافته اليه الجواب الفائدة
في جميع صور اضافة العلم الى الخاص تبيين جنس المضاف اليه من اول الامر لئلا يحتمل
الجنس الاخر كالمنطق الفصيح ههنا وهذه الفائدة لا تحصل بمجرد الدلالة الضمنية بل
يحتاج الى تصريح الجنس واما القول بان فائدة دفع لزوم حمل جزء الحقيقي المتنع على
فليس بشئ من وجوه اما اولا فلان امتناع ذلك الحمل وعدم العربية كما سبق في المنطق
زيد بل عند اهل المعقول ايضا ولذا جوزه المص في شرح الرسالة واما ثانيا فلان كون
البيان وامثاله من العلوم جزئيا حقيقيا محل نظر كما فصل في محله ونشير اليه واما ثالثا
فلان العدول عن تاويل المشهور بالمسمى بالبيان الى زيادة لفظ مما لا وجه له مع ان
هذه الفائدة مختصة بما كان المضاف اليه جزئيا حقيقيا ولا تطرد فيما كان كليا كنوع
الانسان التاسع اذا كان فائدة لفظ العلم تخصيص البيان بهذا العلم كان البيان
اعم من وجه من العلم لا اخص الجواب تخصيص البيان بمعنى دفع الاحتمال لمعنى اخر
باعتبار وضع اخر لا ينافي كون البيان باعتبار وضعه لهذا العلم اخص مطلقا من
مطلق العلم نعم البيان بمعنى ما يطلق عليه لفظ البيان حقيقة او مجازا اعم من وجه
من العلم وليس الكلام فيه بل البيان بمعنى العلم المخصوص حقيقة العاشر هل يجوز
ان يكون الفن هنا خبر مقدما الجواب لا يجوز لتصرح النحاة بالمبتدا والخبر اذا كانا نكرتين
معرفتين كما هنا وجب تقديم المبتدا الحادي عشر لم لم يجعل علم البيان مبتدأ
مع كون ما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان سبق في اخر المقدمة صريحا و
وكون نفس او دوالها فتاوى سابق هناك ضمنا والسابق صريحا اعرف من السابق
ضمنا وقد صرح النحاة بان الاعرف يجعل مبتدأ وغير الاعرف خبرا الجواب لما كان
عادة المنطقيين ان يجعلوا كتبهم منقسمة الى فنون وفصول وابواب ثم بينوا ان
الاول من هذه الاقسام في كذا والثاني في كذا وهكذا اقتفى اثر المص في اخر المقدمة
ايضا الى ان كتابه فنون ثلثة مرتبة في حق العلوم الثلثة وقد سبق ان الترتيب الذكري
هناك لم يدل على الترتيب الرتبي صار المقام مقام ان يرد الطالب فان كما

في المرتبة الاولى

١٢٥

في المرتبة الاولى من هذه الفنون اي العلوم الثلثة وكذا في المرتبة الثانية او الثالثة ايهما فهذا الا
الاعتبار صار الاتصاف بعنوان الفن الاول اعرف من الاتصاف بعلم المعاني وكذا الاتصاف بعنوان
الفن الثاني او الثالث اعرف من الاتصاف بعلم البيان او البديع وقد اشار الشه والمص الى مثله
في قولهم زيد المنطلق والمنطلق زيد كما حيث يساوق الاول في علم زيد ويشتبه في الظلاقة
وعدم انظلاقه ويساوق الثاني فيما يعلم المنطلق ويشتبه في انه زيد او عمرو الثاني عشر هذه القضية
القائلة بان الفن الاول علم المعاني والفن الثاني علم البيان والفن الثالث علم البديع من اي
قسم من اقسام القضية باعتبار الموضوع الجواب بانها قضية شخصية في المشهور والمهملة
في الحقيقة اما كونها شخصية في المشهور فلان الحصة المعينة المعهودة سواء كانت عبارة
عن الالفاظ المخصوصة التي من بداية الفن الى نهاية او عن نقوش هذه الالفاظ او عن مدلولها
شخصية واحدة في المشهور ولذا جعلوا اسامي الكتب من قبيل الاشخاص ومايتوهم من التعدد
باعتبار قرأة الملفظين او كتابة بالكاتبين او ادراك المدركين فهو تعدد اعتباري جاء من
تعدد المحال لا تعدد بالذات اما كونها مهملة في التحقيق فلان تعدد الالفاظ والنقوش الموجودة
في محال متعددة ليس كتعدد الجوهر بالمحال كما ان زيدا باعتبار كونه في البيت غيره باعتبار كونه
في الصحراء بخلاف الالفاظ والنقوش التي هي اصوات او الوان فانهما عرضان ومن مقولة
الكيف وقد اتفق الحكماء والمتكلمون على ان المحال الاعراض مدخلا في تشخصها ولذا لم يجوز
الانتقال العرض من محل الى محل اخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء اللون القائم بهذا
الورقة متعينا القائم باخر بالشخص وكذا الكلام فيما كان الفن عبارة عن المسائل لانها امور
معلومة والعلوم صورة ذهنية متحدة مع العلم في التحقيق فكما ان العلوم عوارض قائمة
بالنفس كذلك العلوم والمسائل فكيف يكون العرض القائم بهذا النفس عين القائم بالنفس
بالشخص بل الحق ان الاعراض القائمة بمحال متعددة والاشخاص متعددة فلو حمل القضية ههنا
وفي امثاله على الشخصية لانحصر الفن الثاني وامثاله كالكافية والشافية في الشخص القائم بالهواء
للمجاور للمص او بكتابته او بنديه فيلزم ان لا يكون الاشخاص الباقية القائمة بنا او بكتبنا فت
ثانيا او كافية او شافية وهو فاسد وتعين ان الحصة المعهودة التي كان الفن الثاني عبارة عنها
عبارة عن المقدار المشترك بين تلك الاشخاص فتكون كلية لا جزئية حقيقية فكان هذه
القضية كليا والحكم على هذه الكلي باعتبار الافراد لا باعتبار نفس الصبغة اذ الغرض افادة
ان ما يقرأ الطالب او يكتبه او يعلمه من الافراد فن ثان نافع في الاحتراز عن التعقيد
وقد دخل هذا الحكم عن السور الكلي والجزئي حيث حمل اللام على العهد الخارجي فلا تحمل
بعده على الجنس من حيث تحققه في ضمن كل فرد او في ضمن البعض والا لزم ارادة
معنيين من اللام في اطلاق واحد وهو غير صحيح عند الجمهور وان جوزه البعض من
من الشافعية فلا يكون القضية طبيعية ولا محصورة بل مهملة في التحقيق ومن ههنا

الاخر

بعلم ان العلوم سواء كانت عبارة عن الملكة او الادراكات او عن المسائل القائمة بنفوس
كثيرة كلية الثالث عشر بين لام العهد وبين حمل لام القضية على غير الشخصية منافات
لان الحصة المعينة المدلولة بلام العهد يجب ان يكون شخصا او جزئيا حقيقيا الجواب لا يجب
ذلك بل قد يكون تلك الحصة نوعية كما في ارادة الروم من الانسان اذ الحصة بمعنى الاخص
من المفهوم والاخص لا يجب ان يكون جزئيا حقيقيا الرابع عشر بل المراد بقولهم الشدة الا
الاحتياج اليه لبيان علة الخارجية كما في قولهم قعدت عن الحرب جبنا او الاستدلال كيف
يترتب القياس وانه اقتراني واستثنائي الجواب يترتب من الشكل الاول من الاقتراني
بتلك البيان ناسب تقديمه على البديع لان البيان امر شديد الحاجة اليه بخلاف البديع
وكل امر شانه كذا ناسب تقديمه على البديع اما الكبرى فظاهر بعد تقييد الاوسط
بقوله بخلاف البديع واذا لم يقيد به فهي ثابتة بذلك القول واما الصغرى فلان
البيان جزء من علم البلاغة ومحتاج اليه في تحصيل بلاغة الكلام بخلاف البديع وكل امر
شانه كذا فهو امر تشتد الحاجة اليه بخلاف البديع فقوله بخلاف البديع بمعنى انه بخلاف
في شدة الاحتياج اليه في كونه جزء او محتاجا اليه في تحصيل البلاغة يستفاد منه التقييد
في الدليلين السادس عشر لم افهم الدليل على المناسبة لا على نفس التقديم المذكور في كلام
الشيخ انه حمل التقديم على معنى مناسبة التقديم مجاز من ذكر السبب وارادة السبب
لابصار اليه بلا قرينة صارفة ولا قرينة ههنا الجواب ههنا قرينة صارفة ومعينة لمعنى
المناسبة اما الصارفة عن الحقيقة فهي كون نفس التقديم بديهيا جليا معلوما بحس السمع
او بحس البصر مع امتناع الاستدلال على البديهي الجلي لان الغرض من الاستدلال تحصيل
العلم بالمدعى وهو حاصل قبل الاستدلال فيكون الاستدلال تحصيلا للحاصل وهو ممتنع لا يقال
لا يتم البداهة على تقدير كون الفن الثاني عبارة عن المسائل بل تقديمها ثابت بدليل
تقديم دوالها من الالفاظ والنقوش لانا نقول الانتقال من تقديم الدوال على تقديم
المدلولات دفعي لا تدريجي والاستدلال والنظر لكونه عبارة عن حركة الذهن يكون
الانتقال فيه تدريجيا فتقديم المدلولات بعد مشاهدة تقديم الدوال من قبيل الحدسيات
او من قبيل القضايا قياساتها معها واما القرينة المعينة المناسبة فهي انه لما امتنع حمل
التقديم على حقيقة فاما ان يصرف الى وجوب التقديم او الى مناسبته او رجحانه لكن
شدة الاحتياج اليه انما يفيد المناسبة والرجحان لا الوجوب لجواز التاخير الذكري
بعد واما دعوى صحة التقديم فهي بديهية كدعوى نفس التقديم فالصارفة صارفة
عن الحمل عليها ايضا السابع عشر هو البحث في الدليلين بوجوه اما اولا فلان الجزئية
في الدليل الثاني مع الجواز ان يكون البيان جزئيا لعلم البلاغة لا جزءا لكيف يصح حمل
البلاغة على البيان لانه معرف بانه علم له مزيد اختصاص بالبلاغة لا كالنحو والصرف

وغيرهما

وغيرهما من العلوم التي لها مدخل في تحصيل البلاغة وليس لها زيادة اختصاص بها لكونها
مبادي بعيدة لها ولو كان جزءا لها لما صح حمل عليه نعم على هذا التقدير يتم المدعى غاية شدة
الاحتياج اليه ايضا لان البديع ليس بجزء ولا جزئي لعلم البلاغة لكن الغرض القدح في نفس
هذا الدليل هذا الدليل الجواب ليس علم البلاغة بمعنى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة على
ان يكون البلاغة بمعنى بلاغة الكلام واضافة العلم اليه لامية من اضافة احد المتباينين
الى الاخر لوجهين الاول ولو كان كذلك لم يوجد وجه في الاظهار مقام الاضمار
في قوله ومحتاجا اليه في تحصيلها بلاغة الكلام اذ الظاهر ان يقال او محتاجا اليه في تحصيلها
الثاني وانه قد فهم من كلام الشيخ في المقدمة ان لفظ البلاغة موضوع لجوهر العلمين كما
وضع لكل من بلاغة المتكلم والكلام وهو المراد ههنا واضافة العلم اليها من اضافة
العام الى الخاص كعلم البيان فلذا اظهر البلاغة في ذلك القول اذ ليس المقام مقام
الاظهار ولو اضمر لاحتيج الى الاستخدام فعلم بهذا ان علم البلاغة معرف بانه علم يحترز به
عن الخطاء في التادية وعن التعقيد المعنوي فهو بهذا المعنى انما يصدق على مجموع علم المعاني
والبيان من حيث المجموع لا على احدهما على حدة فيكون البيان جزءا من علم البلاغة لا جزئيا
سلم انه معرف بذلك فزيادة الاختصاص بالبلاغة انما توجد في المجموع لا في احدهما لان المجموع
كاف في تحصيل البلاغة دون احدهما فلا يصدق هذا التعريف ايضا الا على المجموع من العلمين
فيكون البيان جزءا لا جزئيا له ايضا واما ثانيا فلان كون البيان محتاجا اليه في تحصيل بلاغة
الكلام مم كيف والقدماء من البلغاء كامرأ القيس وزهير وابنه وغيرهم حصلوا بلاغة
كلامهم من غير بيان لان البيان هو القواعد المدونة او الادراكات بها او الملكة الحاصلة
من تكرار ادراكاتها ولا تدوين ح واما معرفتهم الاجمالية بتلك القواعد من غير معرفة
الاصطلاحات البيانية فلا تسمى بيانا عند اهل الفن على ما صرحوا الجواب المراد من البلاغة
في قوله في تحصيل بلاغة الكلام هو البلاغة الكسبية كما يؤيده اضافة التحصيل اليها لا اعم
من البلاغة السليقية لانها لا يحتاج الى البيان بداهة واما ثالثا فلو سلمنا ان المراد بالبلاغة
هو الكسبية فقط فكونه محتاجا اليه بعد ذلك مم لان الكلام المطابق لمقتضى الحال اذا
كان دالا على معناه بالمطابقة كقولنا في مقابلة المنكر ان زيدا قائم يكون ابلغ مع ان
المتكلم لم يحتج في تحصيل بلاغته الى البيان كما يصرح به المص والشيخ من ان الدلالة المأخوذة
في تعريف علم البيان هي الدلالة العقلية المنحصرة في التضمنية والالتزامية لا اعم منطلقا
من المطابقة فعلم البيان انما يحتاج اليه في تحصيل بلاغة كلام يشتمل على الكناية او المجاز
لا في تحصيل كلام خال عنهما الجواب ان المراد كونه محتاجا اليه في تحصيل بلاغة الكلام في الجملة
بان يحمل لام الكلام على الجنس لا في تحصيل كل كلام بان يحمل اللام على الاستغراق حتى
يتوجه ذلك هذا ما حصل جواب فاضل العصام ورده المولى السلكوتي بانه ليس بشيء

لان المحتاج اليه نفس البيان لا عماله و لما كان ذلك الكلام الدال بالمطابقة خاليا عن التعقيد المعنوى
ولا احتراز عن التعقيد المعنوى الا بالبيان كان تحصيل بلاغة هذا الكلام ايضا محتاجا الى
علم البيان فلا حاجة الى ما ذكره * اقول * فيه بحث اذ لا مدخل للبيان الا فيما من شانه التعقيد
المعنوى و ذلك فيما يقصد اداء المعنى بطريق الدلالة العقلية المتفاوتة فى الوضوح و الخفاء
لا بطريق الدلالة المطابقة لا تقبل التفاوت و لا التعقيد المعنوى و لذا خصصوا الدلالة فى يوئهم
بالدلالة العقلية و لو كان للبيان مدخل فى الدلالة المطابقة لم يكن لهذا التخصيص وجه * نعم
على هذا التخصيص يلزم خروج اكثر مباحث الحقيقة سواء كان فى الكلام المشتمل على التشبيه
ام لا عن البيان لكنه بحث اخر اشار الى جوابه فى اول بحث الحقيقة و المجاز بان المتبادر الاصلى
هو بحث المجاز و بحث الحقيقة مقصود بالتبع * نعم * لو عمّ الدلالة فى تعريف البيان من المطابقة
و جعلت المطابقة اول مراتب الوضوح كما اشار اليه الشريف لكان البيان محتاجا فى
- فى تحصيل بلاغة كل كلام لكن الكلام مبنى على تخصيص الدلالة بالعقلية * واما ثانيا *
فلان الدليل الثانى مشتمل على قيد مستدرك هو تقييد البلاغة بالكلام لان البيان محتاج
اليه فى تحصيل بلاغة المتكلم ايضا فلا بقاء البلاغة على عمومها * الجواب * فى العدول عن هذا
اللفظ اشارة الى ان احتياج بلاغة المتكلم الى البيان انما هو بواسطة احتياج بلاغة الكلام
اليه لان المحتاج الى البيان اولا هو بلاغة الكلام ثم بواسطة بلاغة المتكلم * واما خامسا *
فلان المحتاج فى قوله - لشدة الاحتياج اليه ان كان عين المحتاج فى قوله و محتاجا اليه فى تحصيل
بلاغة الكلام اعنى المحصل المتكلم فاخذ العطوف عليه اعنى الجزئية فى الدليل لغو لانها
انما تفيد احتياج الكل الذى هو علم البلاغة لاحتياج المتكلم و ان كان المحتاج فى القول الاول
علم البلاغة و فى القول الثانى المتكلم فاخذ العطوف فى الدليل لغو لان احتياج المتكلم الى البيان
فى تحصيل بلاغة الكلام لا يستلزم احتياج علم البلاغة اليه و لا مدخل له فيه * الجواب * باختيار
الاول و دفع المحذور بان المتكلم محتاج فى تحصيل بلاغة كلامه الى علم البلاغة احتياج الفاعل
الى الدالة و علم البلاغة محتاج الى البيان احتياج الكل الى الجزء فالمتكلم محتاج فى تحصيل
بلاغة كلامه الى البيان بالواسطة و باختيار الشق الثانى بان احتياج المتكلم الى البيان لما
بواسطة احتياج علم البلاغة اليه فاحتياج المتكلم اليه يستلزم احتياج علم البلاغة اليه
لكن الظاهر هو الاول * واما سادسا * فاذا كان المحتاج فى القولين واحدا هو المتكلم يكون
الدليل الثانى مشتملا على المصادرة * الجواب * ان الاحتياج الماخوذ فى الدعوى مطلق الاحتياج
و فى الدليل مقيد بقولى فى تحصيل بلاغة الكلام فلا يكون الماخوذ فى الدليل عين الماخوذ فى
فى الدعوى على ان الدعوى شدة الاحتياج لا نفس الاحتياج الماخوذ فى الدليل فلا مصادرة
* واما سابعا * فلان تقريب الدليل الثانى مم اذ غاية ما فى الباب يستلزم الجزئية و الاحتياج
اليه فى التحصيل مطلق الاحتياج اليه لا شدته و المطلوب ذلك * الجواب * الاحتياج الى الجزء

اشد من

اشد من الاحتياج الى الشرط الخارج * و ايضا الاحتياج فى تحصيل ذات البلاغة اشد من الاحتياج فى
فى تحصيل الوجود الخارجية عنها * و منها يعلم جعل كل من المتعاطفين دليلا مستقلا على شدة
الاحتياج * اما ثانيا * فلان الدليل الاول اعنى قوله لشدة الاحتياج اليه مشتمل على قيد مستدرك هو
قيد الشدة اذ يكفى ان يقال للاحتياج اليه بخلاف البديع كما قال فى المختصر * الجواب * اعتبر فى هذا
الكتاب مطلق الاحتياج اهم من ان يكون احتياجا فى ذات البلاغة او فى تحصيل وجوه تحسينها
فاحتاج الى قيد الشدة لان مطلق الاحتياج تحصيل متحقق فى البديع ايضا و اعتبر فى المختصر
الاحتياج الاخص اعنى القسم الاول فاستغنى فيه قيد الشدة لان البديع غير محتاج اليه فى تحصيل
ذات البلاغة و الكل وجيه * السؤال الثامن عشر * حمل الشارح لفظ العلم فى التعريف على معنى
الملكة اولا و على معنى القواعد المحصورات ثانيا و فى الكل يجئ اما * فى الاول فلانه مناف
لما سبق منه من البيان جزء من علم البلاغة لان علم البلاغة على معنى القواعد فظاهر ان
الملكة لا يكون جزءا من القواعد بل جزء القواعد قواعد ايضا و ان حمل على المعنى الملكة ايضا
يلزم ان يكون الملكة جزءا من الملكة و هو باطل لان الملكة من مقولة الكيف الغير القابلة للقسمة
كما تقرر عليه تعريفه * الجواب * ان ما سبق من الحكم بكون احد العلمين جزءا من الاخر مبنى على
كونهما عبارتين عن المسائل و القواعد لا على كونهما عبارتين عن الملكتين و لا على كون احدهما
عبارة من الملكة و الاخر من القواعد * و سلم انه مبنى على كونهما عبارتين عن الملكتين ايضا
فالمنتفى عن مقولة الكيف قبول الاقسام لذاته مطلق فليتقسم الملكة باعتبار متعلقها
التى هى المسائل او الادراكات بها * فيه * ما فيه و اما فى الثانى فلان تفسير العلم بالقواعد بناء
ما قالوا من ان اجزاء العلوم ثلثة مسائل و المبادى و الموضوع * الجواب * ان التحقيق ان حقيقة
كل علم مسائله و المبادى اى التعريفات و الدلائل و الموضوع اى موضوعية الموضوع خارجة
عن العلم لكنهم تسامحوا و جعلوه ماخوذا ايضا لشدة الاحتياج بالعلم كما اشار اليه الشريف
فى الحاشيتين فما قالوا مبنى على التسامح و التفسير مبنى على التحقيق فلا اشكال * التاسع عشر *
ان المراد بالمعرفة على ما اشار اليه الشارح فى تعريف علم المعانى هو التصديقات المتعلقة بالفروع
الجزئية كما ان المراد من العلم هو التصديقات المتعلقة بقواعد كلية مع ان الايراد الذى ذهب
اليه المعرفة ههنا مفهوم مفرد لا يتعلق به التصديق بل التصور فقط فينصرف المعرفة
الى التصور و يلزم ان يكون البيان عبارة عن ملكة و قواعد بسببها يتصور الايراد بطرق
مختلفة و ذلك فاسد * الجواب * صرح بعض المحققين بان المصور فى امثال مشاركة
وقوع النسبة اولا وقوعها قد يكون متعلقا للتصور و قد يكون متعلقا للتصديق لكونه
عبارة عن مضمون قضية و هى ههنا يورد هذا المعنى بطرق كذا و ذلك المعنى بطرق كذا
و هكذا فلا حاجة الى تقدير المضاف بان يقال المراد بعرفية ايراد المعنى الواحد اى
يعرف به جواب كيف يورد هذا المعنى بطرق مختلفة و ذلك المعنى بها ايضا و هكذا

العشرون فالمراد من الدلالة التفاوتة في الوضوح مل هي الدلالة العقلية المنطقية ام بمعنى اخر مصطلح فيما بين اهل الفن الجواب هي بمعنى اخر مصطلح بينهم فتخصص في التضمن والالتزام المعتبر عندهم وسيصرح به المص اذ لما كان البلاغة من احوال اللفظ وتدوين العلوم الثلثة لاجلها لم يكن لهم غرض يتعلق بالدلالة العقلية المنطقية التي هي الدلالة بما بمدخلية الوضع والطبع وقد تم ابحاث الامتحان بعون الله الملك المنان

عم ٦٢ عم ٦٢

رسالة حمزة افندي دارندوي رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله الناجين الواصلين الى الملتقى في المعتقد وبعد قول الامام الاعظم في الفقه الاكبر والله تع واحد لا من طريق العدد يختلف بين العلماء العظام وبيان المرام فبعضهم ذهب الى ان المراد من النفي نفي المراد به لا نفي الارادة كما وقع في الامتحان الازكياء النجيب الى الفاضل العالم الشهير ببركوي وقريب من هذا كلام الشيخ النسائي حيث قال يعني ليس المراد بوصفه تع بالوحدة انه من جملة الامور المتصفة بالوحدة كزيد وعمرو مثلا بل معناه انه واحد في الالوهية الى هذا المعنى يشير قوله تع والهكم اله واحد حيث لم يقل والهكم واحد ليعلم ان المراد به الواحدة في الالوهية هذا مثل قولهم سيدكم سيد واحد فان معناه واحد في السيادة انتهى فافهم مما ذكر ان النفي اطلاق الواحد بطريق ليس لعدم جواز الاطلاق بل لان المطلب اثبات الوحدانية في الالوهية المختصة به تع كما صرح به البعض حيث قال ليس الوحدة العددية مزاد اذ هي لا تفيد لان المقام لاثبات ما هو المختص به والوحدة العددية غير مختصة به تع وذهب بعضهم الى نفي الارادة المستلزمة للكفر كما يشعر به كلام ابو النثر حيث قال قد يقال واحد وير اد نصف الاثنين وهو ما يفتح به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد وصرح به في الكتاب المسمى بالمنيرة المنسوب الى كمال پاشا زاده حيث قال في ان الله تع واحد بذاته لا من جهة العدد لانه لو كان من جهة العدد لوجد ابعاض فيؤدي ان يكون جزء الله تع خالقا قادرا وهو محال لانه اشراكة وكذا صرح به ابن شهنة في شرح المنظومة حيث قال ثم اعلم ان قولنا ان احد واحد ليس معناه انه كالانسان الواحد والدار الواحدة من الخلق لان كلا منهما ذو نهاية والله تع متعال عن ذلك ولهذا قالت اهل السنة والجماعة ان الله تع واحد لا بطريق العدد لان العدد انما هو عدد حيث يضاف جزء فيكثر فيقطع بعض عن جزء فيتقلل فلو قيل انه واحد من طريق العدد لكان فيه ادخاله في الجملة ما يكثر بانضمام البعض ويتقلل بقطع هذا القسم هذا محال انتهى فلابد في هذا المقام بيان معنى الواحد بطريق العدد على مراد كلا الفريقين حتى لا يلزم

تكفير احد

تكفير احد الفريقين فراد فريق الاول من الواحد بطريق شئ متصف بالوحدة مطلقا مع قطع النظر عن نسبة الى عدة اشياء يكون ذلك الشئ بعضها منها بان يضاف اليها فكونه واحد بطريق العدد لو قطع في مفتح العدد وان لم تكن العددية معتبرة فيه بالتكثير والتقليل فاطلاق هذا المعنى على الله تع لا يستلزم الاستحالة والا لم يكن مختصا به تع ومراد الفريق الثاني من واحد من عدة اشياء يكون ذلك بعضها منها وداخلا في جملة ما يتكثر فيلزم الشرك كما قال صاحب المنيرة ويلزم الشكل والنهاية باعتبار معنى العددية كما قال ابن شحنة فيلزم عن الله تع فكلام كلا الفريقين مبنى على مرادهما فلا منافات بين كلاميهما بل النزاع لفظي بالنسبة الى تكفير وعدم تكفير وان كان نزاعا حقيقيا بالنسبة الى المعنى المراد من الواحد بطريق العدد بالنسبة الى اطلاقه على الله تع وعدم اطلاقه تامل وكن على بصيرة في هذا المقام والحمد لله على الختم والتمام وعلى الرسول افضل الصلوة والسلام

تمت تمت

رسالة النوبة بسم الله الرحمن الرحيم الى حسين القبصري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فاعلم ان العلماء اتفقوا على ان طاعة الكافر لا تنفعه ودفع الكث الدائم في جهنم واختلفوا في نفعها له في خيره فذهب القاضي البيضاوي الى نفعه في الاخرة وان مات على الكفر حيث قال في قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية لعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر تؤثران في نقص الثواب والعقاب انتهى وقال شيخ زاده في بيان مراده تؤثران فيهما بان ينقص من عقاب كفره من مقدار تلك الحسنات وبان يفضل من ثواب ايمانه وصالح اعماله بمقدار تلك السيات انتهى ووافقه البعض في ذلك محتجا بعموم الاية الدالة على ان كل عامل خير يرى ثواب عمله وذهب النووي الى انها تنفعه ان مات على الاسلام محتجا بقوله عليه الصلوة والسلام اسلمت على ما اسلفت من خير وغير ذلك من الاحاديث ووافقه جم الغفير من الكملة وذهب الشيخ اكمل الدين انها لا تنفعه وان مات على الاسلام محتجا بقوله تع وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وغير ذلك من الايات وقيل انها تنفعه في الدنيا هذا وبالجملة ان كون بعض عذاب الكفار خفيف عن بعضهم فامر متفق عليه بين الشافعي ومحققي اصحابنا لان الكفار كما يؤخذون في الاخرة بكفرهم يؤخذون بسائر معاصيهم بالاتفاق وانما النزاع في المؤاخذة بترك العبادات فعند الشافعي يؤخذون ايضا لا عندنا بناء على انهم لا يخاطبون بادات العبادات عندنا خلافا له فظهر بما ذكرنا ان ما بعض الناس من انه ليس للكافر ذنب سوى ذنب خطاء لا يوافق من القولين الحمد لله على التمام وعلى رسوله الصلوة والسلام وعلى اله الكرام تمت